اختيارات الإمام ابن الصلاح الفقهية للمسائل المتعلقة بصلاة الاستسقاء

الكلمات المفتاحية : اختيارات ، الصلاح ، الاستقساء

احمد جاسم هليل البديري
طالب الماجستير/جامعة كركرك
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران /الفقه واصوله
ahmedjassim1323@gmail.com

ا . م. د. خالد خزعل خميس
أستاذ في جامعة كركوك
كلية التربية للعلوم الانساني
قسم علوم القران
Kld87884@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين.

هذا بحث مختصر يتعلق ب(أختيارات الامام ابن الصلاح الفقهية للمسائل المتعلقة بصلاة الاستسقاء) وما يتعلق بها من أحكام، فيتبين أن صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهي مشروعة عند فقدان الماء وجفاف الارض وحبس المطر ونحو ذلك، فنعمة الماء هي من اكبر نعم الله على عباده، وهي تستلزم دوام الشكر والطاعة لله تعالى، وتأخر نزول المطر إنما هو أبتلاء من الله لعباده، فالواجب الرجوع الى التوبة والاستغفار وطلب السقيا، والافضل الخروج لها بصورة متواضعة ومتذللة لله تعالى؛ لأن ذلك هو أقرب الى أستجابة الدعاء، ولأن المعاصي هي سبب لأنعدام السقيا، والطاعة هي سبب للخير والبركات.

وتتجلى أهمية هذا البحث بالمسائل الفقهية المندرجة فيه، فينبغي دراستها، والأطلاع على آراء وأقوال فقهاء المذاهب، والتوفيق من الله.

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد تضمنت: اهمية الموضوع، ومنهجية الباحث، وخطة البحث.

أما المبحث الاول: (ترجمة موجزة عن حياة الإمام ابن الصلاح) ويتكون من ثلاث مطالب.

أما المبحث الثاني:(مفهوم صلاة الاستسقاء ومشروعيتها وبعض المسائل الفقهية المتعلقة بها) ويتكون من ثلاث مطالب أيضاً.

المقـدمــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين.

أما بعد...

فـان خيـر الحـديث كتـاب الله ، وخيـر الهـدي هـدي محمد(صـلى الله عليـه وسـلم)، والانشـغال بـالعلم مـن افضـل القـرب واجـل الطاعـات، ومـن اشـرف العلـوم جمعـاً واعظمهـا خيـراً ونفعـاً هـو علـم (الفقـه الاسـلامي)، وعظمـة هـذا العلـم وشـرفه تجـلّ عـن الوصـف، ذلـك بانهـا أحكـام تسـاير المسـلم وتلازمـه فـي عمـوم مسـالك حياتـه فيمـا بينـه وبـين ربـه ، وفيمـا بينـه وبـين عبـاده، لـذلك انصّـب أهتمـامي علـى دراسـة المسـائل الفقهيـة للإمـام أبـن الصـلاح(ت٦٤٣هـ)، (رحمـه الله) فـي كتابـه (شـرح مشـكل الوسـيط) فـي كتـاب الصـلاة، فشـرعت بعـد التوكـل علـى الله بكتابـة هـذا البحـث المختصـر والـذي يتعلـق عـن حيـاة المؤلـف بصـورة مـوجزة، مـع بعـض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الاستسقاء.

وتظهـر أهميـة هـذا البحـث مـن خـلال بيـان مشـروعية صـلاة الاستسـقاء وأهميتهـا، اذا مـا أنقطـع المـاء وجفـت الارض، فيستحب الخروج لها وطلب السقيا بالدعاء والاستغفار والتوبة.

منهجية الباحث:

١-منهجي في هذا البحث هو الاستقراء وتجنب الاستطراد وطريقة عملي فيه يكون بأسلوب الفقهي المقارن حسب المستطاع بين المذاهب الفقهية المختلفة.

٢-ذكرت المسألة على شكل عنوان، وجعلت القول الاول في كل المسائل هو القول الذي أختاره الامام ابن الصلاح(رحمه الله) ومال اليه، واذكر الاقوال الاخرى ومن ذهب اليه من الفقهاء، ثم أقوم بعرض أدلة كل قول والاعتراضات عليها ومناقشتها وصولاً الى الرأي الراجح في المسألة.

٣-حاولت كل جهدي ان انقل قول كل قائل من كتابه التزاماً بالأمانة العلمية، واشير ذلك في الحاشية.

٤-رتبت المصادر في الهامش على ترتيب المذاهب، مع شرح بعض الالفاظ الغريبة الواردة فيها.

خطة البحث: تضمنت خطة هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر:

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن حياة المؤلف

المطلب الاول: أسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته وتدريسه

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثاني: مفهوم صلاة الاستسقاء ومشروعيتها وبعض المسائل المتعلقة بها

المطلب الاول: مفهوم الاستسقاء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية صلاة الاستسقاء

المطلب الثالث: بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الاستسقاء

والخاتمة: تضمنت اهم النتائج التي توصل اليها الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى ان يتقبل مني هذا العمل، ويجعلهُ خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقني الاخلاص في القول والعمل وحسن الختام، وآخر دعوانا أن الحمد لله حمداً كثيراً، وافضل الصلاة وافضل التسليم على نبينا خير مبعوث للعالمين.

المبحث الاول

ترجمة موجزة عن حياة المؤلف

المطلب الاول: أسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو الامام الحافظ والعلامة والفقيه والمحدث والمفسر أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري[١]، الكردي، الشهرزوري[٢]الاصل، الموصلي المربا ، الشرخاني[٣] المولد، الدمشقي الموطن والوفاة ، الشافعي المذهب ، الملقب بشيخ الاسلام تقي الدين، والمعروف بابن الصلاح، وقد اشتهر بلقب والده: صلاح الدين[٤] .

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته وتدريسه

<u>أولاً: مولده</u>

أتفق كل من ترجم للامام ابن الصلاح(رحمه الله)،على ان ولادته كانت في سنة (٥٧٧هـ)[٥]، اذ انه لا خلاف بينهم حول هذا الامر، الا ان الخلاف كان في مكان ولادته، فالجمهور قالوا ان ولادته كانت في (شهرزور) السابق ذكرها، الا انه قد انفرد احد تلامذة الامام، وهو ابن خلكان بالقول ان مولد ابن الصلاح، كان في (شرخان) السابق ذكرها ايضا[٦].

وهذا الاختلاف ليس بذات اهمية في حصول خلاف ما، لان (شرخان) هي قرية تابعة الى (شهرزور) .

ثانياً: نشأته

نشأ الامام ابن الصلاح، في بيت علم وورع ورئاسة في الفقه، وهي التي ساعدته في تكوين شخصيته العلمية، وظهور مواهبه وقدراته، وترعرع في كنف والده الامام صلاح الدين عبد الرحمن، حيث كان اماماً وفقيهاً متبحراً في الفقه الشافعي، وهو من جلة مشايخ الاكراد، وقد عرف بالعلم والزهد[٧] .

وقد أهتم الوالد بولده ، فتربى على محبة العلماء والعلم ، وبعد ان حفظ القران وجوّده ،اخذ ابن الصلاح، علومه الاولى على يد والده الذي كان يعمل في التدريس بالمدرسة الاسدية في حلب[٨] ، ثم نقله الى الموصل وهو مازال صغيراً ،فعمل بها فترة من الزمن [٩] ، حيث سمع الحديث من اقدم شيخ له وهو: ابو جعفر البغدادي المعروف بأبن السمين، حيث كان هذا الشيخ اول شيخ له بعد والده (صلاح الدين)[١٠] .

ثالثاً: رحلاته

ارتحل الامام ابن الصلاح (رحمه الله) الى بلدان اخرى لطلب العلم ، فقصد بغداد ، واخذ عن بعض علمائها ،وبعدها رحل الى خراسان[١١] واقام فيها فترة من الزمن ، ليروي ظمأه من علم الحديث وقد حصّله هناك ،ثم قصد بلدان اخرى في بلاد الشام، واهتم بنشر العلم، وتولى التدريس في مدارس عديدة ، واخذ يتنقل بينها الى ان رجع الى دمشق مع اسرته فاتخذها سكناً وذلك في سنة (٦٣٠هـ)[١٢] .

رابعاً: تدريسه

عُرف عن ابن الصلاح بطيبه وكرمه وزهده وتواضعه وحب الخير للناس ، اضافة الى انه كان ملماً بجوانب عديدة من العلوم المختلفة ، فلذلك وقع عليه الاختيار ليتولى التدريس في العديد من المدارس اذكر منها :-

١- المدرسة الصلاحية او الناصرية في القدس[١٣].
٢- المدرسة الرواحية في دمشق [١٤].
٣- دار الحديث الاشرفية [١٥].
٤- مدرسة ست الشام [١٦] .

وقد ادى الامام، الى ما اسند اليه بكل شجاعة واخلاص، فكان يتحمل اعباء كل هذه المدارس، ويقوم بوظائفها من غير اخلال بشئ منها ولا تقصير، الا لعذر ضروري لابد منه [١٧].

المطلب الثالث: وفاتـه

توفي الامام ابن الصلاح(رحمه الله)، وذلك بمنزله في دار الحديث الاشرفية في دمشق ،في ليلة الاربعاء الموافق من الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر في سنة (٦٤٣هـ)، حيث كانت دمشق محاصرة (بالخوارزمية)[١٨]، فازدحم عليه الناس، وكانت لجنازته هيبة ووقار، وصُلي عليه من بعد الظهر بجامع دمشق، ثم شيعه الناس الى داخل باب الفرج ، فصلوا عليه بداخله مرة اخرى، ثم رجعوا ولم يستطيعوا من دفنه بسبب الحصار، وخرج بجنازته ما يقارب العشرة الى مقابر الصوفية حيث دفنوه هناك[١٩].

المبحث الثاني:مفهوم صلاة الاستسقاء ومشروعيتها وبعض المسائل الفقهية المتعلقة بها

المطلب الاول: مفهوم الاستسقاء

أولاً: الاستسقاء لغة:

هي طلب السقيا، وانزال الغيث على العباد والبلاد، والاسم: السقيا: من السقي، يقال: سقيا رحمة لا سقيا عذاب، أي اسقنا غيثاً فيه نفع دون ضرر، ويقال: استسقى وسقى الله عباده الغيث واسقاهم، وأستسقيت فلاناً، إذا طلبت منهُ أن يسقيك[٢٠]، قال تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾[٢١].

ثانياً: ألاستسقاء أصطلاحاً:

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة اليها، بسبب قلة المطر، وهي دعاء واستغفار[٢٢].

المطلب الثاني: مشروعية صلاة الاستسقاء

ان الانسان اذا نزلت بهِ الكوارث وحلت عليهِ المصائب، التجأ الى الباري عز وجل بالدعاء والاستغفار والتوبة، ومن أكبر تلك المصائب؛ هي عند انقطاع الغيث وجفاف الارض، إذ لا يستطيع الانسان العيش بدون الماء؛ لأنه حياة لكل ذي روح، فشرع الله عز وجل الاستسقاء وطلب السقيا، طلباً للرحمة والاغاثة بإنزال المطر، وهي سنة مؤكدة ثابته عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والافضل للمستسقي الخروج الى الاستسقاء متواضعاً لله تعالى، ومتذللاً، ومتضرعاً؛ لأن هذا اليوم هو يوم تواضع واستكانة، والافضل للإمام أن يأمر الناس بالتوبة وترك المعاصي والتشاحن والخروج من المظالم؛ لأن ذلك أقرب الى أستجابة الدعاء، ولأن المعاصي هي سبب لإنعدام السقيا، والطاعة تكون سبباً للخير والبركات[٢٣].

ومشروعية الاستسقاء محل اتفاق عند جمهور الفقهاء من المالكية[٢٤]، والشافعية[٢٥]، والحنابلة [٢٦]، وقول عند الحنفية[٢٧]، وحكى الاجماع بذلك[٢٨].

واستدلوا بذلك من الكتاب والسنة والاجماع:

أ-الكتاب:

١- قوله تعالى: (وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ)[٢٩].

٢- قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ)[٣٠]

ب-السنة:عن عائشة(رضي الله عنها)، أنها قالت: (شكا الناس إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جدب[٣١] دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال:الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع بيديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه،ثم حول إلى الناس ظهره،وقلب رداءه، وهو رافع يديه،ثم أقبل على الناس ونزل،فصلى ركعتين،فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت،وبرقت ثم أمطرت)[٣٢].

ج-الاجماع: أجمعت ألامة على مشروعية الاستسقاء، خلفاً عن سلفٍ، من غير نكيرٍ[٣٣].

المطلب الثالث: بعض المسائل الفقهية المتعلقة في صلاة الاستسقاء

المسألة الاولى: حكم الخروج للاستسقاء بعد نزول المطر.

لا خلاف بين الفقهاء على أن صلاة الاستسقاء هي سنَّة سنَّها رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، وهي ركعتان يجهر بهما في القراءة[٣٤]، وإنما اختلفوا في حكمها بعد نزول المطر، هل هي مستحبة، ام غير مستحبة؟ الى قولين.:

القول الاول: لا يستحب الخروج الى صلاة الاستسقاء بعد السقيا ونزول المطر، وهو قول للشافعية[٣٥]، وقول للحنابلة[٣٦]، وهو ما أختاره الامام ابن الصلاح(رحمه الله)، حيث ورد في قوله: (والاصح والمشهور، والمنصوص أنهم لا يصلون للشكر أيضاً؛ لان صلاة الاستسقاء الواردة وقعت لاستدفاع الجدوبة، وهذا دونها في المعنى فلا يقاس عليها)[٣٧].

القول الثاني: يستحب الخروج الى صلاة الاستسقاء حتى بعد السقيا، وهو قول الحنفية[٣٨]، والمالكية[٣٩]، وأكثر الشافعية[٤٠]، والحنابلة في الصحيح[٤١].

أستدل أصحاب القول الاول:

١- ان صلاة الاستسقاء انما شرعت لطلب السقيا ونزول المطر، فلو انقطع الماء بعد الاكتفاء منهُ، لم تشرع؛ لان السبب قد انتفى، وحصل المقصود منهُ، فلا حاجة لها حينئذ(٤٢).

يمكن أُن يجاب عنه: بأن العلة الموجبة للاستسقاء هي الحاجة الى السقيا، والحاجة الى الغيث مستمرة وقائمة لا تنقطع، فلا مانع من تكرار الاستسقاء والالحاح فيه.

٢-ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما صلى هذه الصلاة إلّا عند الحاجة لها(٤٣).

يمكن أن يجاب عنه: قال الحافظ: قولهم ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة، لم أجد هذا القول صريحاً(٤٤).

أستدل أصحاب القول الثاني:

١- قال تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم)(٤٥).

٢- أن النبي (صلى الله عليه سالم) قال: (من ألهم الشكر لم يحرم الزيادة)(٤٦).

وجه الدلالة: أنهم إذا سقوا قبلها اجتمعوا لشكر الله والدعاء لهُ، وصلوا وسألوه الزيادة من فضله؛ لان في الشكر والثناء زيادة في النعمة(٤٧).

يمكن ان يجاب عنه: ان هذا ليس فيه حديث صحيح ولا اثر ثابت ، ولم يعهد عمن سلف(٤٨).

٢-لان الصلاة انما شرعت لا جل العارض وهو "الجدب"، وهذا لا يحصل بمجرد نزول المطر، وإنما تستمر بالدعاء والصلاة ونحوه من اجل الزيادة (٤٩).

أُجيب عنه:ان صلاة الاستسقاء انما وقعت لاستدفاع الجدوبة، وهذا دونها في المعنى،فلا يقاس عليها(٥٠).

الترجيح:

بعد بحث المسألة وعرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به ومناقشة الادلة فيها، يتضح لي والله تعالى اعلم، ان القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني، قول الجمهور، وهو: "يستحب الخروج الى صلاة الاستسقاء حتى بعد السقيا"؛ لان صلاة الاستسقاء انما شرعت من أجل ان يقيهم الله من الجدب والقحط، وذلك لايكون بمجرد نزول المطر، ولان الحاجة الى السقيا والمطر مستمرة لكل وقت، فلا مانع من التكرار والخروج للدعاء والشكر طلباً

للاستزادة في النعمة، فلا ضرر من ذلك، اما القول بترك الصلاة فهذا غلط فاحش، لانها صلاة رغبة ورجاء وذكر لله، ولأنها قربة في الجملة فيصلي ويسأل الله دوام النعمة والخصب عليهم وشمول بقية الخلق بهذه النعمة.

المسألة الثانية: صفة تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء

لا اعلم خلافاً بين الفقهاء على أنه يجوز للأمام أن يحول رداءهُ بعد الفراغ من الخطبة[٥١]، ولكن أختلفوا في كيفية تحويل هذا الرداء الى قولين:

القول الاول: يستحب للأمام أن يحول رداءه وينكسه، فيقلب رداءهُ الذي على يمينه الى يساره، ويسارهِ الى يمينه، ويقلب ظاهره باطنه، ويجعل أعلاه أسفله، واسفله اعلاه، وهو قول الحنفية[٥٢]، والجديد الصحيح عند الشافعية[٥٣]، والظاهرية[٥٤]، وهو ما أختارهُ الامام أبن الصلاح(رحمه الله) حيث قال: (والذي رأيتهُ في كلام الشافعي، وغيرهُ من أصحابنا، "النكس والتحويل" من اليمين الى اليسار، من غير ضم للثالث اليهما في الذكر، وذلك هو الصواب)[٥٥].

القول الثاني: يجوز للأمام ان يحول رداءه، ولا ينكسهُ، فيكتفي بقلب الرداء فيجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، حين يستقبل القبلة، وهو قول المالكية[٥٦]، والشافعية في القديم[٥٧]، والحنابلة[٥٨].

أستدل أصحاب القول الاول:

١- عن عبد الله بن زيد(رضي الله عنه)[٥٩]، قال:(استسقى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وعليه خميصة[٦٠]سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)[٦١].

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل لنكسها، وجعل أعلاها أسفلها، فدل على جوازها[٦٢].

أُجيب عنه: لم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد، ثم الزيادة التي نقلوها "بالتنكيس"، ان ثبتت فهي من ظن الراوي لا يأخذ به؛ لأنه يثقل جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، ولان التحويل قد نقل عن جماعة لم يثبت لاحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، فلا يكون فيه الا التحويل[٦٣].

يمكن أن يرد عليهم: أحتج الامام الشافعي بالنية، فقال اننا أخذنا بما نواه واراده الرسول(صلى الله عليه وسلم)، لكن الذي منعهُ هو أنه شق عليه، فعند ذلك قلب رداءهُ.

رُد عليهم: اما الجمهور قالوا أننا نأخذ بما أستقر عليه فعلهُ وما يسرهُ الله لهُ، فلو كان ذلك الفعل هو المشروع لبينهُ ولم يسكت عليهِ.

٢- عبد الله بن زيد(رضي الله عنه)قال: (أن النبي "صلى الله عليه وسلم" خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين)[٦٤].

٣-بما رواه عبد الله بن زيد(رضي الله عنه)، وكان من أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قد شهد معه أحداً قال: (قد رأيت رسول الله" صلى الله عليه وسلم" حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن، وتحول الناس معه)[٦٥].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث: هذه الاحاديث فيها دلالة على أستحباب تحويل وتنكيس الرداء حين استقبال القبلة، وهو الذي هّم بهِ الرسول(صلى الله عليه وسلم) [٦٦].

أُجيب عن هذه الاحاديث: ان تفسير هذه الالفاظ: " حوَّل رداءه" و" قلب رداءه "، معناهُ: أنهُ ردّ ما على اليمين على الشمال، وبالعكس، وليس بتنكيسه وبقلب أعلاه أسفله، فهي حجة عند الامام مالك وعامة العلماء وبها أخذوا، فلو نكس رداءهُ لقالها صراحة[٦٧].

أستدل أصحاب القول الثاني:

١-عن عباد بن تميم عن عمه في خروج النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى الاستسقاء قال: (وحول رداءهُ فجعل عطافه[٦٨] الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله)[٦٩].

أُجيب عنه: هذا الحديث ضعيف في إسناده، فلا نسلم بهذا القول[٧٠].

يُرد عليهم: هذا الحديث في إسناده رجال ثقات، فقد روي بألفاظ متعددة وكلها قريبة المعنى، ولم ينفرد أحد منهم بزيادة مخلة[٧١].

٢- عن جابر(رضي الله عنه) قال: (استسقى رسول الله" صلى الله عليه وسلم" وحول رداءه ليتحول القحط)[٧٢].

٣- عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه، قال: (خرج النبي" صلى الله عليه وسلم" إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه، قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال)[٧٣].

وجه الدلالة من الاحاديث: هذه الاحاديث فيها دلالة على تحويل الرداء وقلبه ما على اليمين الى اليسار، وما على اليسار الى اليمين، دون تنكيسه وقلب أعلاه أسفله، فالألفاظ،" التحويل، والقلب، إنما كانت لهذا المعنى، ولا تقتضي غير ذلك، فلو نكس رداءهِ، لقال: فنكس أو دور[٧٤].

أُجيب عن هذه الاحاديث: ان العمل بما ارادهُ رسول الله وهّم به من تحويل الرداء ونكسه، هو الاولى بالاتباع[٧٥].

يمكن أن يُرد عليهم: اننا نوافق بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم)أذا هّم بشي فهّمهُ سُنة مما لا شك فيه، وهذا الهم ان كان بأمر وجزم بهِ لكن منعهُ منه أمر لولاه لفعله، فهنا تكون العمل بالسنة أولى؛ لأنه لا سبيل الى غيره، أما اذا هّم بشي ثم تركه وتحول الى غيره، فأن السنة تكون بما أستقر عليه الامر لا بما هّم بهِ، فالعبرة بما أستقر عليه فعلهُ، ثم هذا هو المناسب للحال والمقام ولا تكليف به، لذلك أكتفى فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)بجعل الظاهر باطن والعكس، لينتقل الحال من جدبٍ الى خصبٍ.

الترجيح:

بعد بحث المسألة وعرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به ومناقشة الادلة فيها، يتضح لي والله تعالى اعلم، ان القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني، قول المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة، وهو: "أنه يجوز للأمام ان يحول رداءه، ولا ينكسهُ، فيكتفي بقلب الرداء فيجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، حين يستقبل القبلة"، فان ذلك هوما فعله النبيُّ محمد(صلى الله عليه وسلم)، وقد ثَبَت في حقِّ غيره، ما لم يَقُمْ على اختصاصه به دليلٌ، وقد ثبت ان الرسول قد حول ردائه فجعل الايمن على الايسر، والايسر على الايمن، دون التنكيس؛ لأنهُ يثقل جعل أعلى الرداء أسفله وبالعكس، بسبب صعوبة أيجاد لهُ زاوية يسهل تناولها، وأما ما ذكر من حديث " الخميصة"، أنها ثقلت على الرسول ﷺ عندما حاول قلبها من الاعلى الى الاسفل، فقد تركها وأقتصر على تحويل الرداء دون التنكيس، فهذا دليل على أنه ﷺ قد تركهُ ولم يفعلهُ، لثقل قلب الرداء، وبما أنه قد تركهُ، فالاتباع أولى بالاكتفاء بالتحويل دون التنكيس.

المسألة الثالثة: حكم الخروج لصلاة الاستسقاء صياماً

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز الصيام للخروج الى صلاة الاستسقاء؛ لأن الصيام هو مظنة أستجابة الدعاء، وأختلفوا في الخروج بهِ الى الاستسقاء، هل يخرجون من الغد، ام يتأهبون بصيام ثلاثة أيام[٧٦]؟ اختلفوا في ذلك الى قولين:

القول الاول: إذا لم يشق الحال على الناس، ولم ينقطعوا عن مصالحهم، عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء ولا يصومون، فأن فعلوا فيباح بلا أستحباب، وهو قول عند المالكية[٧٧]، والقول الجديد للشافعية[٧٨]، وهو ما أختاره الامام ابن الصلاح(رحمه الله) حيث قال: (أن رأى الحال يقتضي التنجيز، خرج بهم من الغد، وإن اقتضى الحال التأخير صاموا ثلاثة أيام قبل الخروج،....وعلى هذا فالأظهر أنهم يخرجون من الغد)[٧٩].

القول الثاني: إذا شق على الناس الخروج من الغد، واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم، فحينئذ يستحب أن يصوموا ثلاثة أيام قبل الخروج، وهو قول الحنفية[٨٠]، والمالكية[٨١]، والقديم عند الشافعية[٨٢]، والمذهب عند الحنابلة[٨٣].

أستدل أصحاب القول الاول:

١- ان الصيام قبل الاستسقاء، لم يرد شرع به، فإن فعل كان ذلك جائزًا، فهو لم يأتِ بهِ أي أثر عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، ولا عن الخلفاء الراشدين من بعده، وإنما هو أمر أستحدثهُ بعض الامراء، وأستحسنهُ عدد من العلماء، لذلك هو من المحدثات[٨٤].

يمكن أن يجاب عنهُ: اننا نسلم بأنهُ لم يرد بهِ نص صريح وصحيح للنبي(صلى الله عليه وسلم)، ولكنهُ فعل حسن، ومن أفضل الاعمال التي يتقرب بها العبد مع ربه، وهي داخلة في عموم الادلة الصحيحة الدالة على فضل الصوم، وهي قربة من القربات التي لا يعارضها نص وأن لم يرد بها نص صريح، وخاصة ونحن في زمن قد كثرت فيهِ المعاصي والذنوب وترك السنن، فلا حرج من تذكير الناس، واجتماعهم على طاعة الله فذلك أفضل لاستجابة الدعاء.

يمكن أن يُرد: قد يكون في كلامهم وجهة نظر؛ ولكن أتباع سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) هي أولى وأسلم؛ لأنهُ ما من خير للناس إلا وقد دلنا عليه، وما من شر إلا وقد حذرنا منهُ، فلو كان الصوم قبل الخروج للاستسقاء أفضل وأحسن لنا، لصرح بهِ صراحة وسار الناس الى هذا الامر، فليس أشرف من الاقتداء بهدي الرسولﷺ، سواء كانت بالواجبات أو بالمندوبات، فالسنة الثابتة هي الأولى بالإتباع.

أستدل أصحاب القول الثاني:

١- عن ابي هريرة(رضي الله عنه) عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قال: (ثلاثة لا ترد دعوتهم، الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم)[٨٥].

أُجيب عنه: هذا الحديث في إسناده ضعف وجهالة، فلا يصلح للاحتجاج بهِ[٨٦].

يُرد عليهم: الحديث صحيح، أخرجه الامام احمد، وابن حبان، والترمذي وقال عنه: حسن[٨٧].

٢-أن الصوم هو أفضل أعمال القرب الى الله تعالى؛ ولأنهُ وسيلة إلى نزول الغيث، لما فيه من الخشوع، والصائم أقرب الى إجابة الدعوة من المفطر، فدعوة الصائم لا ترد[٨٨].

٣-أن فيهِ كسر للشهوة، وحضور القلب، والتذلل لطاعة الرب، وعملهُ مضاعف، فهذا كلهُ من أسباب أستجابة الدعاء وقبوله[٨٩].

أُجيب عنهما: في هذا نظر؛ لأن النبي(صلى الله عليه وسلم)، عندما خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا، وبما أن الصيام طاعة، فيحتاج الى أثباتها لدليل، وإذا كان الأمر قد وقع في عهد النبي(صلى الله عليه وسلم)، وهو لم يأمر أصحابه بالصيام، فلا وجه لذلك[٩٠].

الترجيح:

بعد بحث المسألة وعرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به ومناقشة الادلة فيها، يتضح لي والله تعالى اعلم، ان القول الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني، قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، والمذهب عند الحنابلة، وهو: "إذا شق على الناس الخروج من الغد، واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم، فحينئذ يستحب أن يصوموا ثلاثة أيام قبل الخروج"؛ لان الصوم مظنة إجابة الدعاء، وإن كان القول الاول أيضاً صحيح، وجاز إتباعهُ، لانه لا يوجد دليل ثابت للصيام قبل الخروج للاستسقاء، ولا يوجد هناك دليل المنع، فجاز الامران، والعمل بالامر الثاني أولى بالاتباع؛ لان الصوم هو قربة من القربات، ومن أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد مع ربه، وخاصة ونحن في زمن قد كثرت الذنوب والمعاصي، فلا حرج من تذكير الناس بها، فهي داخلة في عموم الادلة الصريحة والدالة على فضل الصيام، وإن لم يرد بها نص صريح، ولانه وسيلة الى نزول الغيث لما فيه من الخشوع والتذلل لله تعالى، فذلك يكون أفضل لاستجابة الدعاء.

الخـاتمــة

بعد إتمام بحثي هذا، يمكنني ان أُلخص اهم ما توصلت اليه من النتائج وهي كالاتي:

١-ان دراسة اختلاف العلماء والنظر في أقوالهم، يعطي للباحث ملكة فقهية واسعة في الموازنة بين هذه الاقوال والآراء ومناقشتها وصولاً الى معرفة القول الراجح.

٢-ان ابن الصلاحعلم يكن مقلداً في أختياراته في كتابه "شرح الوسيط"، بل كان يرى ويختار مايقتضيه الدليل،لا على التعصب المذهبي،والدليل على ذلك انهُ قد خالف في بعض اختياراته مذهبهُ الشافعي.

٢-أن صلاة الاستسقاء هي سنة مؤكدة ثابتة عن رسول الله ﷺوهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع.

٣-يشرع الاستسقاء إذا أنقطع الماء، واجدبت الارض، فالأفضل أن يخرجوا متواضعين متذللين لله تعالى، والافضل على الإمام أن يأمرهم بالتوبة وترك المعاصي، والخروج من المظالم؛ لأن ذلك أقرب لأستجابة الدعاء؛ ولأن المعاصي هي سبب للقحط، والطاعة هي سبب للخير ونزول البركات.

٤-يستحب الخروج لصلاة الاستسقاء حتى بعد السقيا، ونزول المطر؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما شرعت لأجل أن يقيهم الله من الجدب، والقحط، ولأن الحاجة الى السقيا ونزول المطر مستمرة لكل وقت، فلا مانع من التكرار والخروج للدعاء والاستغفار والشكر طلباً للأستزاده في النعمة.

٥-يستحب الصيام قبل الخروج الى الاستسقاء؛ لأن الصيام هو مظنة إستجابة الدعاء، ولأنهُ قربة من القربات، ومن أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد مع ربه.

Abstract

(The choices of Imam Ibn Al-Salah of jurisprudence for issues related to prayer ascites)

The supervisor

Asst. Prof. Dr. Khaled K. Khamis
University of Kirkuk / Colleg of Education for Humanities

Ahmed Jassim Hallel
M.A student/University of kirkuk
College of Education for Humanities
Jurisprudence and its origins

As for the following: This is a brief study related to (the choices of Imam Ibn Al-Salah of jurisprudence for issues related to prayer ascites) and the related provisions, so it is clear from this research that the prayer of rain is a fixed year for the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), and it is legitimate when The loss of water, the dryness of the earth, the confinement of rain, and so on. The grace of water is one of the greatest blessings of God for His servants, and it necessitates the perpetuation of thanksgiving and obedience to God Almighty, and the delay in the rain, but it is a trial from God to His servants. Subservient to God Almighty; Because that is more a response to supplication, and because sin is a cause of irritation, and obedience is a cause of goodness and blessings.

The importance of this research is demonstrated by the jurisprudential issues included in it, so it should be studied, knowing the opinions and sayings of the jurists of the schools of thought, and conciliation from God.

This research consists of an introduction, two papers, a conclusion, and a list of sources and references.

As for the introduction: it included: the importance of the topic, the researcher's methodology, and the research plan.

As for the first topic: (a brief translation on the life of Imam Ibn Al-Salah) it consists of three demands. As for the second topic: (the concept of the prayer for rain and its legitimacy and some jurisprudential issues related to it) it consists of three demands as well .

The choices of Imam Ibn Al-Salah doctrinal issues related to prayer ascites.

الهوامش

(١)**النَصري:** بفتح النون وسكون الصاد المهملة وبعدها راء، هذه النسبة إلى جده أبي نصر المذكور ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١١٣/٢).ووفيات الاعيان: (٢٤٥/٣).

(٢)**الشهرزوري:** بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة ،نسبة الى شهرزور: وهي كورة واسعة في الجبال بين اربل وهمذان، والمعنى اشتهر بالفارسية بالمدينة واهل هذه النواحي كلهم اكراد ينظر: معجم البلدان: (٣٧٥/٣) .

(٣)**شرخان:** بفتح الشين المثلثة بالراء والخاء المعجمة وبعد الألف نون، قرية من أعمال إربل قريبة من شهرزور، ينظر: النسبة الى المواضع والبلدان: (٤١٥/١)، **واربل:**هي قلعة حصينة ومدينة كبيرة، اكثر اهلها اكراد قد استعربوا ،تقع اليوم في شمال العراق في اقليم كردستان،وتسمى اليوم:اربيل، ينظر: معجم البلدان :(١٣٨/١) .

(٤)ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: الكبرى:(٣٢٦/٨-٣٣٧)، وطبقات الشافعية لابن الصلاح(٣٠/١-٣١)، ووفيات الاعيان لابن خلكان:(٢٤٣/٣)، وسير اعلام النبلاء:(١٤٠/٢٣)،وشذرات الذهب: (٢٢١/٥).

(٥)ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: (٣ /٢٤٣)، وسير اعلام النبلاء للذهبي: (٢٣ /١٤٠).

(٦) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان : (٢٤٤/٣) ، والاعلام : للزركلي (٢٠٧/٤) .

(٧) ينظر: طبقات السبكي :(١٧٥/٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة : (٥٣/٢).

(٨) **المدرسة الاسدية** : وهي منسوبة الى بانيها أسد الدين شيركوه بن شاذي ، وهو الذي دخل بغداد واشتغل بها، حيث لم يبقى منها سوى قبتها ، ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان : (٢٤٥/٣).

(٩)ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي : (١٤٣٠/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة : (١١٣/٢) .

(١٠) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان : (٢٤٣/٣).

(١١) **خراسان** : وهي بلاد واسعة اول حدودها مما يلي العراق واخر حدودها مما يلي الهند ، وتسمى اليوم (ايران)، وقيل سبب تسميتها بهذا الاسم ، قيل (خر) بمعنى اسم للشمس الفارسية و(سان) اصل الشي، وقيل سبب تسميتها ترجع خراسان ابن سام بن نوح عليه السلام، ينظر : معجم البلدان للحموي : (٣٥٠/٢).

(١٢) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان : (٢٤٤/٣) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي : (١٤٣٠/٤) ، وطبقات ابن قاضي شهبة : (١١٣/٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير : (١٩٦/١٣) .

(١٣) وهي المنسوبة الى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب ،انشأها لفقهاء الشافعية سنة(٥٨٨)،ينظر: البداية والنهاية: (٢٨/١٢)، وفيات الاعيان:(٢٤٤/٣)، وقد سماها ابن العماد بالنظامية، تذكرة الحفاظ: (١٤٣٠/٤) ، وقد سماها الامام الذهبي، بالمدرسة الصلاحية ، الدارس في تاريخ المدارس :(٢٨٧/١).

(١٤)وهي التي انشأها، ابو القاسم، هبة الله بن محمد بن رواحة الحموي ،وقد بنى هذه المدرسة داخل باب الفراديس ووقفها للشافعية، وفوض تدريسها لابن الصلاح، وانشأ المدرسة الرواحية في حلب ايضاً، ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان:(٢٤٤/٣).

(١٥)هي المدرسة التي تنسب الى بانيها الملك الاشرف، مظفر الدين موسى بن العادل المتوفي: (٦٣٥هـ)، على شرق المدرسة المرشدية الحنفية بسفح جبل قاسيون، تسمى بالبرانية، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس: (٣٦/١) .

(١٦) وهي المنسوبة الى ست الشام ، زمرد خاتون بنت نجم الدين ، ايوب بن شاذي بن مروان ، ت(٦١٦هـ) ، ينظر: وفيات الاعيان:(٢٤٤/٣)، وسير اعلام النبلاء: (١٤١/٢٣)

(١٧) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: (٢٤٤/٣).

(١٨) **الخوارزمية:** وهم اقوام ينسبون الى خوارزم: وهي سلطة ظهرت في القرون الوسطى ، وقد استعان بهم الملك الصالح ايوب؛ صاحب مصر لمحاصرة واخذ دمشق من يد عمه اسماعيل .ينظر: مرآة الجنان: (٨٢/٤).

(١٩) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان:(٢٤٣/٣) ، وسير اعلام النبلاء للذهبي:(١٤٣/٢٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي:(١٤٣٠/٤)، وطبقات السبكي : (٣٢٧/٨) .

(٢٠)ينظر: لسان العرب: مادة(سقى)، (٣٩٣/١٤)، والمعجم الوسيط: مادة(سقى)، (٤٣١/١).

(٢١)سورة المرسلات: آية: ٢٧ .

(٢٢)ينظر: التعريفات الفقهية: (٢٥/١).

(٢٣)ينظر: المغني لابن قدامة: (٣١٩/٢)، والاقناع للحجاوي: (٢٠٦/١).

(٢٤)ينظر: المدونة: (٢٤٤/١)، وشرح التلقين للمازري: (١١٠١/١)، والفواكه الدواني للازهري: (٢٨٠/١).

(٢٥)ينظر: المجموع للنووي: (٦٤/٥)، والحاوي للماوردي: (٥١٣/٢)، ومغني المحتاج للشربيني: (٦٠٣/١).

(٢٦)ينظر: المغني لابن قدامة: (٣١٩/٢)، والاقناع للحجاوي: (٢٠٦/١)، والمبدع لابن مفلح: (٢٠٣/٢).

(٢٧)ينظر: العناية للبابرتي: (٩٢/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم: (١٨١/٢).

(٢٨)ينظر: نيل الاوطار:(٩/٤)، وفتح الباري لابن رجب:(٢٠٥/٩)، والبحر المحيط الثجاج: (٥٢٠/١٧).

([٢٩])سورة البقرة: آية: ٦٠ .

([٣٠])سورة الشورى: آية: ٢٨ .

([٣١]) **الجُدب لغة:** هو خلاف الخصب، جدب المكان جدباً، أي: يبس لا حتباس الماء عنهُ، ينظر: المعجم الوسيط: مادة (جدب)، (١٠٩/١)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: مادة (جدب)، (٤٣٥/١)، **وأصطلاحا:** وهو يبس الارض عن النبات لعدم نزول المطر، وهو ضد الخصب، التعريفات الفقهية للبركتي: (٦٩/١).

([٣٢])سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (٣٧٤/١)، رقم(١١٧٣)، قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح، رواه ابو داود في سننه، وابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (١٥٢/٥).

([٣٣])ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: (١٨١/٢).

([٣٤])ينظر: المغني لابن قدامة: (٣١٩/٢).

([٣٥])ينظر: الحاوي: (٥٢١/٢)، والمجموع للنووي: (٨٩/٥-٩٠)، ومغني المحتاج للشربيني: (٦٠٤/١).

([٣٦])ينظر:المغني لابن قدامة: (٣٢٧/٢)،والشرح الممتع لمحمد العثيمين: (٢٢١/٥)، وكشاف القناع: (٧٣/٢).

([٣٧])شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣٨٣/٢-٣٨٤).

([٣٨])ينظر: حاشية الطحطاوي: (٣٥٩/١)، والبحر الرائق لابن نجيم: (١٨١/٢).

([٣٩])ينظر:الفواكه الدواني:(٢٨٠/١)،ومواهب الجليل للحطاب:(٢٠٥/٢)، والفقه الاسلامي للزحيلي: (٥٦١/٢).

([٤٠])ينظر: الحاوي: (٥٢١/٢)، والمجموع للنووي: (٨٩/٥-٩٠)، ومغني المحتاج للشربيني: (٦٠٤/١)

([٤١])ينظر: الانصاف للمرداوي: (٤٥١/٢)، وكشاف القناع للبهوتي:(٧٣/٢).

([٤٢])ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٤٢٢/١)، والشرح الممتع لمحمد العثيمين: (٢٢١/٥)

([٤٣])ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: (٥٣٨/٤)، ومغني المحتاج للشربيني: (٦٠٤/١).

([٤٤])ينظر: تلخيص الحبير للعسقلاني: (٥٨/٨).

([٤٥])سورة إبراهيم: آية: ٧ .

([٤٦])كنز العمال: (٢٢٩/١٦)، رقم(٤٤٣١٧)، لم اجد تخريجا لهذا الحديث.

([٤٧])ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: (٥٣٨/٤)، وفتح الوهاب للسنيكي(١٠٠/١).

([٤٨])ينظر: شرح سنن ابي داود: (٣٧/٦).

([٤٩])ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٤٢٢/١).

([٥٠])ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣٨٤/٢).

([٥١])ينظر: الاقناع لابن القطان: (١٨١/١).

([٥٢])ينظر: بدائع الصنائع:(٢٨٤/١)،والمبسوط للسرخسي:(٧٧/٢)، والعناية:(٩٤/٢)، والبحرالرائق: (٨١/٢).

([٥٣])ينظر: الام للشافعي:(٢٨٧/١)، والحاوي للماوردي: (٥١٩/٢)، والمجموع للنووي: (٨٥/٥-٨٦).

([٥٤])ينظر: المحلى بالاثار لابن حزم: (٣٠٩/٣).

([٥٥])شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣٨٩/٢-٣٩٠).

([٥٦])ينظر: المدونة: (٢٤٤/١)، والذخيرة للقرافي: (٤٣٥/٢)، وشرح التلقين للمازري:(١١٠٩/١).

([٥٧])ينظر: المجموع للنووي: (٨٦/٥)، ومغني المحتاج للشربيني: (٤٠٨/٢).

([٥٨])ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٢٣/٢)، وكشاف القناع للبهوتي: (٧١/٢).

([٥٩]) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن مازن الانصاري المازني، والمعروف ب(أبن أم عمارة)، من بني مازن بن النجار، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب بعدما قتل مسيلمة أخاهُ "حبيب بن زيد"، ولم يشهد عبد الله بدراً، وقد روى عنه "سعيد بن المسيب"، وآخرون، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٩١٣/٣).

([٦٠])**الخميص**: ثوب طوله خمسة أذرع، مُعلم الطرفين، والخميصة كساء أسود مربع له علمان، ينظر: التعريفات الفقهية: (٨٩/١).

([٦١])سنن البيهقي: كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء، (٤٦٨/٢)، رقم(٦٦٤٧)، وسنن ابي داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، (٣٧٢/١)، رقم(١١٦٤)، قال الحاكم: الحديث على شرط مسلم، ينظر: نصب الراية للزيعلي:(٢٤٢/٢)، رواه الحاكم، وابن حبان في صحيحه، البدر المنير لابن الملقن: (١٧٢/٥).

([٦٢])ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٤٢٩/٢).

([٦٣])ينظر: شرح الزرقاني: (٥٤٣/١)، والشرح الممتع لمحمد العثيمين: (٢٩٤/٢).

([٦٤])أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء، (٢٧/٢)، رقم(١٠١٢).

([٦٥])اخرجه احمد في مسنده: مسند المدنيين، باب حديث عبد الله بن زيد، (٤١/٤)، رقم(١٦٥١٢)، قال الالباني: اسناده حسن ورجاله رجال الشيخين، ينظر: إرواء الغليل للالباني: (١٤٥/٣)، وقال الزيعلي: حكمه متصل، لان فيه الجمع بالروايات، نصب الراية للزيعلي: (٢٤٣/٢).

([٦٦])ينظر: البدر التمام للمغربي: (٩٣/٤)، وفتح الباري لابن حجر: (٣٢٤/١٢).

([٦٧])ينظر: اكمال المعلم للقاضي عياض: (٣١٤/٣).

([٦٨])**العِطاف**: جمعه عُطُف، وأعطِفةٌ، وعطوف، وقيل: سمي الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، ينظر: تاج العروس: باب (عطف)، (١٦٧/٢٤).

([٦٩])سنن البيهقي: كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء، (٤٦٥/٢)، رقم(٦٦٤٤)، وسنن ابي داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، (٣٧٢/١)، رقم(١١٦٣)، اللفظ رواه ابو داود، ورواه البقية من الأربعة أيضا بألفاظ قريبة المعنى، ذكره ميرك، ينظر: مرقاة المفاتيح للهروي: (١١٠٨/٣).

([٧٠])ينظر: مشكاة المصابيح: (٣٣٩/١)، وفي إسناده، حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث، يعني: الحمصي، عن عبد الله بن سالم عن الزُّبَيْدِيِّ عن محمد بن مسلم، وعمرو بن الحارث غير معروف العدالة، صحيح سنن أبي داود للالباني: (٣٢٦/٤).

([٧١])ينظر: صحيح سنن أبي داود: المصدر نفسه، ومرقاة المفاتيح للهروي: (١١٠٨/٣).

([٧٢])سنن البيهقي: كتاب صلاة الاستسقاء، باب ماقيل من المعنى في تحويل الرداء، (٣٥١/٣)، رقم(٦٢١١)، وسنن الدار قطني: كتاب الاستسقاء، (٦٦/٢)، رقم(٢)، والمستدرك على الصحيحين:(٤٧٣/١)، رقم(١٢١٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (١٧٢/٥).

([٧٣])اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب ابواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى، (٣١/٢)، رقم(١٠٢٧).

([٧٤])ينظر: اكمال المعلم للقاضي عياض: (١٧٢/٣).

([٧٥])ينظر: البحر المحيط الثجاج للاتيوبي: (٥٢٤/١٧).

([٧٦])ينظر:المجموع للنووي:(٧٠/٥)،والشرح الممتع للعثيمين: (١٤٧/٥)، والموسوعة الكويتية: (٣١٠/٣).

([٧٧])ينظر: شرح التلقين للمازري: (١١٠٤/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد: (٣٢٤/٢).

([٧٨])ينظر: المجموع للنووي: (٨٨/٥)، ومغني المحتاج للشربيني: (٦٠٣/١).

([٧٩])شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح: (٣٨٢/٢-٣٨٣).

([٨٠])ينظر: العناية للبابرتي: (٩٦/٢)، وحاشية الطحطاوي: (٥٤٩/١)، والدر المختار للحصكفي: (١١٥/١).

([٨١])ينظر: شرح التلقين للمازري: (١١٠٤/١)، والثمر الداني للازهري: (٢٦٠/١).

([٨٢])ينظر: الام للشافعي: (٢٨٣/١)، والمجموع للنووي: (٨٨/٥)، ومغني المحتاج للشربيني: (٦٠٣/١).

([٨٣])ينظر: الانصاف للمرداوي: (٤٥٣/٢)، والشرح الممتع للعثيمين: (١٤٧/٥).

([٨٤])ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: (٣٢٤/٢).

([٨٥])سنن الترمذي: صفة الجنة ونعيمها، (٦٧٢/٤)، رقم(٢٥٢٦)، وسنن البيهقي: كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الصيام للاستسقاء، (٤٣٣/٢)، رقم(٦٦٢٠)، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في جامعه وقال عنهُ: حسن، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (١٥٢/٥).

([٨٦])أعلهُ ابن القطان "بأبي جعفر"، المؤذن وهو راوي الحديث عن ابي هريرة، وأنه لا يعرف، وزعم ابن حبان أنه "ابي جعفر" فأن صح قوله فهو منقطع؛لأنه لم يدرك أبي هريرة، ينظر:التلخيص الحبير للعسقلاني: (٩٦/٢).

([٨٧])ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (١٥٢/٥).

([٨٨])ينظر: الحاوي للماوردي: (٥١٧/٢)، وكشاف القناع للبهوتي: (٦٨/٢).

([٨٩])ينظر: الحاوي للماوردي: (٥١٧/٢).

([٩٠])ينظر: الشرح الممتع للعثيمين: (١٤٧/٥).

قائمــة المصــادر والمراجـــع

۞ القــرآن الكـريم

- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الالباني- المكتب الاسلامي-بيروت-لبنان، ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان،ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت-لبنان، ط١(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
- الاعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥(٢٠٠٢م).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة- بيروت – لبنان.
- الاقناع في مسائل الاجماع: علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- اكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن عمرو اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء- مصر، ط١(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- الام: محمد بن أدريس بن شافع بن عبد المطلب القرشي(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت-لبنان، بدون طبعة، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم(ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم بن موسى، الولوي، دار ابن الجوزي، ط١(١٤٢٦- ١٤٣٦هـ).
- بداية المحتاج في شرح المنهاج: أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤ هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج -جدة -السعودية، ط١(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- البداية والنهاية: ابي الفداء اسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار احياء التراث العربي، ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المَغرِبي (ت١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار الهجر، ط١-ج٣-٥(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين، عمر بن علي بن احمد الشافعي(ت٨٠٤م)، تحقيق: مصطفى ابو الغيظ واخرون، دار الهجرة-الرياض-السعودية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن، أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- التعريفات الفقهية: محمد عميم المجدي، دار الكتب العلمية ، ط ١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- التلخيص الحبير: ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)،المكتبة الثقافية- بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت – لبنان، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الحاوي الكبير: ابو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق: ابراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،(١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت- لبنان، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الذخيرة: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب-بيروت-لبنان،(١٩٩٤م)، بدون طبعة.
- سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- سنن الترمذي: ابي عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان، بدون طبعة.
- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط١(١٣٤٤هـ).
- سير اعلام النبلاء: شمس الدين احمد بن محمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)،تحقيق:محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق،ط١، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة–مصر، ط١(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١(١٤٢٢- ١٤٢٨هـ).
- شرح سنن أبي داود: محمود بن أحمد الغيتابى، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض–السعودية، ط١(١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م).
- شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط١(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار هجر، ط٢(١٤١٣هـ).
- طبقات الشافعية: ابو بكر بن احمد بن عمر، ابن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط١(١٤٠٧هـ).
- طبقات فقهاء الشافعية: ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الاسلامية، بيروت–لبنان، ط١ (١٩٩٢م).
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- فتح الباري: ابو الفضل، احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: عبد العزيز بن باز- محب الدين الخطيب، دار الفكر–موقع مكتبة المدينة، بدون طبعة وتاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، واخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية- السعودية، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، بدون طبعة.
- الفقه الاسلامي وادلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر-دمشق-سورية، ط٤.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الأزهري، المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠٠٩م).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي، الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان، (١٩٨٩م).
- لسان العرب: محمد بن علي ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري ،(ت٧٧١هـ)، دار صادر-بيروت-لبنان، ط١، بدون تاريخ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت-لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- المحلى بالأثار: ابو محمد بن علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن، الهروي(ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١(١٤١١ هـ- ١٩٩٠م).

- مسند احمد بن حنبل: احمد بن حنبل، ابو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة-القاهرة- مصر، بدون طبعة وتاريخ.
- معجم البلدان: شهاب الدين ،ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان ، ط٢، (١٩٩٥م).
- المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى-احمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.
- معجم مقاييس اللغة: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، بدون طبعة.
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – ط١(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
- المغني: ابو محمد موفق الدين، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، الحطاب(ت٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
- الموسوعة الفقهيه الكويتية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الطبعة من(١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ط٢، دار السلاسل- الكويت.
- النسبة الى المواضع والبلدان : جمال الدين عبد الله الطيب بن عبدالله بن احمد الحميري، ط١.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر، (١٣٥٧هـ).
- نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث،مصر،ط ١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- وفيات الاعيان وانباء الزمان: شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، بدون طبعة وتاريخ.